تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتأريخ ٢٠٢٤/٣/٢٤ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد وغالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف أحمد رجب وأيوب عباس صالح وديار محمد علي ومنذر إبراهيم حسين المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

المدعون: ١. ايمان ما شاء الله منصور الحيدري ٢.عماد حمادي مجلي الانصاري ٣. بشير جالي صابط ٤. وسام منصور ديري ٥. هالة حافظ علي ٦.عماد جابر خليف ٧. حيدر عبد الخالق حاجم ٨.سامي جبار داود ٩.جعفر حسن صروط ١٠. منى سعود فيحان السعد الله ١١. كاظم جبار عامر الغانمي ١٢. جواد كاظم جابر السلمان ١٣. فاضل سالم عبدالله المياحي ١٤. حسن مرزوق عبود النجم ١٥. عبد الحسين ناصر نايف ١٦. عيسى خضير بلبول العطبي ١٧. هادي صالح حسن البطاط ١٨. جاسم محمد عودة العبد السيد ١٩. حسام عبد الواحد عليوي الاسدي ٢٠. نزار حسن محمد الياسري ٢١. رعد خميس فيصل ديوان ٢٢. علي سويف صكر ٢٣. أحمد شاكر حرب ٢٤. عبد الرسول عريبي نصير ٢٥. هاني نوري عبد الله الطاهر ٢٦. شهاب أحمد عبود البدر ٢٧. كاظم نعيم عجيل ٢٨. عبد الحسين عاصي جابر ٢٩. عبد السيد مهدي كريم الطعان ٣٠. عادل كاظم علي فرهاد ٣١. علي محمد كرم بو عبد ٣٢. حسين عبد علي كربول الحلفي ٣٣. هادي جخيور عباس البو هلال ٣٤. طارق عبد الزهرة حسن ٣٥. صادق قاسم جاسم ٣٦. فتاح كاظم عبد الواحد القناص ٣٧. منعم نعمان جميل ٣٨. صبيحة العيبي رسن الدبيسي ٣٩. قاسم مهجر عودة حلفي ٤٠. جلال عبد الرحمان مطر النصيري ٤١. نجاح حسن محمد شعبان ٤٢. محمد طاهر طعمة البعاج ٤٣. عيسى صابر عيسى الموسوي ٤٤. جاسم عبد الرضا فرج الصبيح ٤٥. ضامن حبيب سمير الشاهين ٤٦. علي كاظم جودة ٤٧. وائل وفيق فياض العاني ٤٨. علي رحيم خضر علي ٤٩. محمد لعيبي شنان الاسدي ٥٠. حامد جدوع عباس شنوف ٥١. ماجد جبار عبد الحسين المير عثمان ٥٢. عاشور سعيد جزاع المصيراوي ٥٣. احمد ابراهيم محمد الجابر ٥٤. عبد الله عليوي زغير المشعل ٥٥. علي جبار طاهر ٥٦. اسعد بادع منصور جبر ٥٧. نعمان لطيف عبيد العبيد ٥٨. رزاق عوض نصيف ٥٩. ذاري نوري خضير الامارة ٦٠. فتحي عبد الله محسن ٦١. مرتضى تركي شناوه الابراهيم ٦٢. علي طعمة يوسف ٦٣. عادل عيدان عبد الكريم ٦٤. عبد الغفار جاسم هاشم التميمي ٦٥. عبد الحسين جبار سالم المويل ٦٦. سعد دبي عبد العميري ٦٧. علي عبد الحسين سبع ٦٨. ماجد محمد تقي هادي ٦٩. مؤيد عبد الرضا جواد النجار ٧٠. محمد موحي عبد النبي الشيخ محمد ٧١. جاسم محمد عبد الزهرة ٧٢. فريد قاسم حمزة الشامي٧٣.رمضان موسى ابراهيم الشحرة ٧٤. وديع فيصل علي ال محسن ٧٥. رياض مهدي عمران آل محيسن ٧٦. زكي عبد السادة زغير المالكي ٧٧. جاسم غضبان عريبي بني أسد ٧٨. عباس عاتي حسين ٧٩. سعيد مارد فرهود الأسدي ٨٠. عبد الكريم علي عبد الرضا ٨١. داود شناوة داود العبيد ٨٢. فتاح ابو الهيل يعقوب الباهلي ٨٣. محسن حسن صروط الاسماعيلي ٨٤. حسن بدر محجر المالكي ٨٥. يحيى سعيد دحام العلي ٨٦. محمد غازي كامل الربيعي ٨٧. حبيب عبد الله محمد الشارع – وكليهم المحامي حارث أمين خليل.

المدعى عليهما:

١. رئيس مجلس النواب/ إضافة لوظيفته – وكيلاه الموظفان الحقوقيان سامان محسن إبراهيم وأسيل سمير رحمن.

٢. رئيس مجلس الوزراء/ إضافة لوظيفته – وكلاؤه المستشارون القانونيون عباس مجيد شبيب وقاسم سحيب شكور وحيدر علي جابر.

الادعاء:

ادعى المدعون بوساطة وكيلهم أن مجلس الوزراء سبق أن أصدر قراره بالعدد (٤٢١٢/٢٠/٧٩) في ٢٠٢١/٢/١٤ والذي ينص على توزيع قطع الأراضي لأبطال الجيش الأبيض لدعمهم واسنادهم في مواجهة جائحة كورونا، وإذ أن المدعين هم من أبطال الجيش الأبيض ويعملون في وزارة الصحة وفي المستشفيات والمراكز الصحية في البصرة

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court – Iraq– Baghdad
Tel – 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566

خلال فترة جائحة كورونا عند صدور القرار، إلا أن وزارة الأعمار والإسكان والبلديات/مديرية البلديات في محافظة البصرة/دائرة بلدية البصرة استثنتهم من الشمول به مستندة الى أن المدعين سبق أن استلموا هم أو آبائهم أو زوجاتهم قطع أراضي بموجب قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (١١٧) لسنة ٢٠٠٠، كما استندت الى قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم (١٢٠) لسنة ١٩٨٢، الذي منع الاستفادة لأكثر من مرة، ولكون قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم (١٢٠) لسنة ١٩٨٢ جاء مخالفاً لدستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، ومخالفاً للشريعة الإسلامية ولمبادئ العدالة، لذا بادروا للطعن فيه أمام هذه المحكمة للأسباب الآتية: أولاً: مخالفته لدستور جمهورية العراق الذي أكد على مبدأ تكافؤ الفرص بين العراقيين في المادة (١٦) منه، وأكد على أن لكل عراقي الحق في التملك ولكل فرد أو أسرة الحق في السكن في المادتين (٢٣/ثالثاً و٣٠) منه، ذلك أن القرار – محل الطعن – في الفقرة (أولاً) منه، منع التمليك لمن كان هو أو زوجته أو أولاده القاصرين الذين لا يؤلفون أسرة مستقلة قد حصل على قطعة أرض أو وحدة سكنية أي أن القرار فوّت على الزوجة والأبناء القاصرين فرصة التملك التي حظي بها الأب رغم أنهم يحملون الجنسية العراقية، ولهم نفس الحقوق وعليهم نفس الواجبات وذممهم المالية منفصلة عن الذمة المالية للأب، وإن هذا المنع جاء عاماً مازال الأب أو الزوجة أو الابن امتلك قطعة أرض أو وحدة سكنية مما يخالف الدستور في المادتين (٢٣/ثالثاً و٣٠) منه، الذي اعطى الحق في التملك لكل عراقي ولم يقيد هذا الحق بقيد أو شرط. ثانياً – مخالفته الشريعة الإسلامية في مبدأ المساواة الذي أقره الدين الإسلامي وهذا ثابت في الحديث النبوي الشريف الذي ساوى بين المسلمين فلا فرق بين عربي وأعجمي ولا بين أسود وأبيض إلا بالتقوى، وبذلك يكون القرار المطعون فيه قد خالف نص المادة (٢/أولاً) من الدستور. ثالثاً – مخالفة مبادئ العدالة التي تقضي بعدم جواز الاستثناء المبني على وجود صلة القرابة. رابعاً – مخالفة مبادئ حقوق الإنسان والمواثيق الدولية إذ أنه يخالف الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة ١٩٤٨ في المادة (١٧) منه، ووثيقة العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة ١٩٧٦، لذا طلب المدعون من هذه المحكمة الحكم بعدم دستورية قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم (١٢٠) لسنة ١٩٨٢، وتحميل المدعى عليهما الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة. وبعد تسجيل الدعوى لدى هذه المحكمة بالعدد (٥٣/اتحادية/٢٠٢٤) واستيفاء الرسم القانوني عنها، وتبليغ المدعى عليهما بعريضتها ومستنداتها وفقاً للمادة (٢١/أولاً وثانياً) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٢، أجاب وكيلا المدعى عليه الأول باللائحة الجوابية المؤرخة ٢٠٢٤/٣/٣ والتي خلاصتها: أن القرار – محل الطعن – من القرارات أو التشريعات النافذة استناداً لأحكام المادة (١٣٠) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ التي تنص على:(تبقى التشريعات النافذة معمولاً بها، ما لم تلغ أو تعدل، وفقاً لأحكام هذا الدستور)، وإن منع تمليك أو بيع قطع الأراضي أو الوحدات السكنية المملوكة للدولة لمن سبق له وأن حصل على قطعة أرض أو وحدة سكنية من الدولة أو الجمعيات التعاونية الإسكانية هو التطبيق السليم للمادتين (١٤) و (١٦) من الدستور، لضمان عدم استفادة المواطن أو زوجه أو أي من أولادهما القاصرين الذين لا يؤلفون أسرة مستقلة لأكثر من مرة واحدة للتسهيلات التي تضمنها هذا القرار بالإضافة الى أن جوهر الموضوع يتطلب تدخلاً تشريعياً إن توافرت أسبابه وشروطه لا طلب الحكم بعدم دستورية

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel - 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566

القرار – محل الطعن – وبالتالي يخرج عن اختصاص المحكمة، لذا طلبا رد دعوى المدعين وتحميلهم الرسوم القضائية والمصاريف وأتعاب المحاماة. وأجاب وكيلا المدعى عليه الثاني باللائحة الجوابية المؤرخة ٢٠٢٤/٢/٢٨ والتي خلاصتها: أن الجهة التي أصدرت القرار – محل الطعن – هي مجلس قيادة الثورة (المنحل) وفق الصلاحيات التي كان يتمتع بها في حينه بوصفه يصدر القوانين، بينما الجهة المختصة بإصدار القوانين على وفق أحكام دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، هي مجلس النواب على وفق أحكام المادة (٦١/أولاً) من الدستور، عليه فإن الخصومة غير متوجهة بحق موكلهما بالإضافة الى أن موضوع القرار التشريعي جاء خياراً تشريعياً لتنظيم التملك للمشمولين بأحكامه عند توزيع قطع الأراضي على المواطنين وقد استقر قضاء المحكمة على أن المبادئ الدستورية التي تضمنتها أحكام المادتين (١٤) و (١٦) ومنها المساواة أو تكافؤ الفرص بأنه يحق للسلطة المختصة ومن خلال قانون أو بناءً على قانون تقييد هذه الحريات أو الحقوق بشرط عدم المساس بجوهر هذه الحقوق أو الحريات وهو ما بينته المحكمة بالعديد من قراراتها، ومنها القرار (٢٩/اتحادية/٢٠٢٣) وإن التقييد طالما كان نسبياً لمسألة تنظيمية وليس تحديداً مطلقاً فإنه لا يمس جوهر الحقوق وبنفس مضمون القرار (١/اتحادية/٢٠٢٠) ولم يتضمن القرار خرقاً لمبادئ الدستور أو المواثيق الدولية بشأن توفير السكن اللائق للمواطن لأنه تضمن تنظيم التملك أو البيع للمواطنين المشمولين بأحكامه ولم يتضمن تقييد أو منع من التملك للمواطنين أو حق السكن لأنه لم ينصرف الى ذلك، إنما تضمن تقييد من تمتع بهذا الحق سابقاً لغرض شمول مواطنين آخرين، وإن هذا التقييد ضروري لعمل الجهات المعنية بقطاع الإسكان والهدف الرئيسي هو شمول جميع المواطنين بالسكن الملائم، وإن شمول الزوجين مع القاصرين بتخصيص قطع الأراضي مع عدم شمول غيرهم يعد هو الخرق للمبادئ الواردة بأحكام المادتين (٢٣/ثالثاً و٣٠) من الدستور والمواثيق الدولية، لذا طلبا الحكم برد الدعوى شكلاً وموضوعاً وتحميل المدعين المصاريف والرسوم وأتعاب المحاماة. وبعد استكمال الإجراءات التي يتطلبها النظام الداخلي للمحكمة حدد موعد للمرافعة وفقاً للمادة (٢١/ثالثاً) منه وتبلغ به الأطراف وفيه تشكلت المحكمة فحضر وكيل المدعين وحضر وكيلا المدعى عليه الأول وحضر المستشار القانوني حيدر علي جابر وكيلاً عن المدعى عليه الثاني وبوشر بإجراء المرافعة الحضورية العلنية، وبعد أن استمعت المحكمة لأقوال كل طرف واستكملت تدقيقاتها أُفهم ختام المرافعة وأصدرت قرار الحكم الآتي:

قرار الحكم:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا تبين أن المدعين أقاموا الدعوى أمام هذه المحكمة مخاصمين كل من رئيس مجلس النواب ورئيس مجلس الوزراء/ إضافة لوظيفتيهما وطلبوا على لسان وكيلهم الحكم بعدم دستورية قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (١٢٠) لسنة ١٩٨٢، وذلك لاستثنائهم من الشمول بأحكام قرار مجلس الوزراء بالعدد (٤٢١٢/٢٠/٧٩) في ٢٠٢١/٢/١٤ – المتضمن توزيع قطع الأراضي على أبطال الجيش الأبيض من موظفي وزارة الصحة لدورهم المتميز في مواجهة جائحة كورونا – استناداً الى قرار مجلس قيادة الثورة المنحل المذكور آنفاً الذي منع الاستفادة لأكثر من مرة، وذلك لمخالفته أحكام الشريعة الإسلامية والمواد (١٦ و٢٣/ ثالثاً و٣٠) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، بالإضافة الى مخالفته لمبادئ العدالة وحقوق الإنسان والمواثيق الدولية،

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court – Iraq– Baghdad
Tel – 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566

وتجد المحكمة أن القرار – محل الطعن – خيار تشريعي لا يتعارض ولا يخالف أي نص دستوري، غايته ضمان حصول الأسرة الواحدة على قطعة أرض سكنية بأسعار رمزية وبغية شمول أكبر عدد من الأسر بذلك فقد منع القرار الاستفادة لأكثر من مرة واحدة للأشخاص المشمولين بالقرار وهم الزوج أو الزوجة أو أولادهما القاصرين الذين لا يكونون أسرة مستقلة ممن يملكون قطعة أرض أو وحدة سكنية في تاريخ التمليك أو البيع، عليه تكون دعوى المدعين من هذا الجانب واجبة الرد، ومن جانب آخر تجد المحكمة أن دعوى المدعين تجاه المدعى عليه الثاني رئيس مجلس الوزراء إضافة لوظيفته غير متوجهة إذ يشترط أن يكون المدعى عليه خصماً يترتب على إقراره حكم بتقدير صدور إقرار منه وأن يكون محكوماً أو ملزماً بشيء على تقدير ثبوت الدعوى على وفق ما نصت عليه المادة (٤) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل، إذ أن الخصم في الدعوى الخاصة بالطعن بدستورية نص تشريعي هو من شرعه وليس الجهة الموكل إليها تنفيذه وحيث إن المدعى عليه الثاني لم يكن هو من شرع القرار محل الطعن – لذا تكون خصومة المدعين له غير متوجهة في الدعوى وإذا كانت الخصومة غير متوجهة تحكم المحكمة ولو من تلقاء نفسها برد الدعوى استناداً للمادة (١/٨٠) من قانون المرافعات المدنية لذا تكون الدعوى واجبة الرد اتجاه المدعى عليه الثاني من جهة الخصومة، ولما تقدم قررت المحكمة الاتحادية العليا الحكم بما يأتي:

أولاً: رد دعوى المدعين اتجاه المدعى عليه الأول رئيس مجلس النواب/ إضافة لوظيفته لعدم وجود مخالفة دستورية.

ثانياً: رد دعوى المدعين اتجاه المدعى عليه الثاني رئيس مجلس الوزراء/ إضافة لوظيفته لعدم توجه الخصومة.

ثالثاً: تحميل المدعين الرسوم والمصاريف وأتعاب محاماة وكيلي المدعى عليه الأول رئيس مجلس النواب إضافة لوظيفته الموظفين الحقوقيين كل من سامان محسن إبراهيم وأسيل سمير رحمن وأتعاب محاماة وكلاء المدعى عليه الثاني رئيس مجلس الوزراء/إضافة لوظيفته المستشارين القانونيين كل من قاسم سحيب شكور وعباس مجيد شبيب وحيدر علي جابر مبلغاً مقداره مائة ألف دينار يوزع بينهم وفق القانون.

وصدر الحكم بالاتفاق باتاً وملزماً للسلطات كافة استناداً لأحكام المادتين (٩٣ و٩٤) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، والمادتين (٤ و٥/ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ وأُفهم علناً في ١٣/ رمضان/١٤٤٥ هجرية الموافق ٢٠٢٤/٣/٢٤ ميلادية.

القاضي
جاسم محمد عبود
رئيس المحكمة الاتحادية العليا

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court – Iraq– Baghdad
Tel – 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566